التوصيـــة العـربيـــة
رقـم (٤) لعـام ١٩٨٠
بشـأن تنمية وحماية القوى العاملة
فى القطاع الزراعى

ديباجـــة

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الثامنة فى مدينة بغداد من ٦-١٦ مارس / أذار ١٩٨٠.

إذ يعتبر أنه من الأهمية بمكان وضع معايير ومبادئ وإجراءات تفصيلية للاسترشاد تساعد على نهوض العاملين فى القطاع الزراعى .

ونظرا لأنه تقرر وضع هذه المعايير والمبادئ والإجراءات فى شكل توصية ،

فانه يقرر الموافقة على التوصية الآتى نصها ، والتى يطلق عليها التوصية العربية رقم (٤) لعام ١٩٨٠ بشأن تنمية وحماية القوى العاملة فى القطاع الزراعى .

المادة (١)

تشمل هذه التوصية الفئات التالية بصفة **خاصة** :

(أ) عمال الزراعة المشتغلين لقاء أجر فى العمليات المتعلقـــــة بالانتاج الزراعى (النباتى

والحيوانى) .

(ب) عمال الزراعة المشتغلين لقـــاء أجر فى عمليات خدمات الانتاج الزراعى (النباتى والحيوانى) .

(ج) العمال المشتغلين فى الحرف أو الصناعات الصغيرة القائمة فى المناطق الريفية والتى تعتمد على منتجات قطاع الزراعة .

(د) صغار ملاك الأراضى الذين لايستأجرون عملا ويعملون فى الانتاج الزراعى .

(هـ) المزارعين الذين يعملون وفق نظام المشاركة فى المحاصيل أو وفق نظام البدل .

(و) مستأجرى قطع الأرض الصغيرة الذين لايستأجرون عمالا ويعملون فعلا فى الانتاج الزراعى .

(ز) العاملين فى صيد الأسماك فى المياه العذبة والبحيرات .

ولا تتناول أحكام **هذه التوصية** :

١- المكلفين بإدارة المشروعات الزراعية .

٢- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون بدون أجر فى نطاق الأسرة .

المادة (٢)

على الدول الأعضاء أن تعتمد سياسات لتنمية وحماية القوى العاملة الزراعية من أجل التشغيل (الاستخدام) المنتج فى قطاع الزراعة ، مع مراعاة المبادئ التالية بصفة خاصة عند وضع وتطبيق تلك السياسات .

(أ) وضع سياسة عامة للتنمية الريفية وتنمية الموارد البشرية تستهدف توفير المستلزمات الأساسية للعاملين فى قطاع الزراعة .

(ب) تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الريف والحضر وبصفة خاصة فيما يتعلق بـ :

١- الحماية التشريعية .

٢- الخدمات التعليمية والتدريبية والتثقيفية والإعلامية .

٣- الخدمات الصحية والغذائية .

٤- الخدمات الإسكانية .

٥- الخدمات الترفيهية .

المادة (٣)

يجب أن يكون من بين أهداف سياسات الدول الأعضاء لتنمية القوى العاملة فى الزراعة الأهداف **الآتية** :

(أ) رفع مستوى الدخل للعاملين فى قطاع الزراعة .

(ب) توفير مستلزمات تنفيذ خطط التنمية الريفية من القوى العاملة المدربة بفئاتها المختلفة.

(ج) الحد من البطالة بصورها المختلفة وتوسيع مجالات العمل .

المادة (٤)

القيام بالمسوح الإحصائية والدراسات اللازمة والمتعلقة بالموارد البشرية فى قطاع الزراعة ، وذلك بالتعاون مع المنظمات والهيئات العربية المعنية ، والعمل على نشر بياناتها بصفة دورية على المستوى العربى ، وذلك بالتعاون مع مكتب العمل العربى .

المادة (٥)

العمل على زيادة إنتاجية العامل والأرض ، وذلك برفع كفاءة العامل باتباع الوسائل التكنولوجية المناسبة ، مع توفير البذور والتقاوى المنتقاة والمخصبات والأسمدة .

المادة (٦)

التوسع فى الحركة التعاونية الزراعية وتعميق الوعى بأهميتها باعتبارها حلا مساعدا للتغلب على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية للعاملين فى قطاع الزراعة ، كما ينبغى معالجة أسباب تعثر التعاونيات الزراعية ، وذلك بالعمل على تهيئة الظروف الملائمة لتطوير العمل التعاونى .

المادة (٧)

تطوير شبكة الطرق والمواصلات بين الريف والحضر لضمان سهولة الاتصال وتسويق الانتاج والخدمات من والى الريف .

المادة (٨)

إسهام منظمات أصحاب الأعمال ومنظمات العمال فى مجال الثقافة العمالية ومحو الأمية وتشجيع الحصول على الأجازات الدراسية مدفوعة الأجر وذلك فى قطاع الزراعة .

المادة (٩)

الوصول لتعريف موحد إحصائيا وتشريعيا للعاملين فى قطاع الزراعة .

المادة (١٠)

توفير مستلزمات تنفيذ خطط التنمية الريفية وعلى الأخص إعداد الكوادر الفنية المدربة بفئاتها المختلفة .

المادة (١١)

تعميق الوعى القطرى والقومى بأهمية العمل فى قطاع الزراعة وتأكيد دوره فى تنمية المجتمع ككل .

المادة (١٢)

توسيع فرص الاستخدام المتاحة والممكنة فى قطاع الزراعة وتعريف العمال الزراعيين بها ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالأنشطة المكملة لهذا العمل وتوجيههم للاستفادة من تلك الفرص .

المادة (١٣)

تعميق وعى العمال وصغار أصحاب الأعمال العاملين فى قطاع الزراعة بأهمية الالتحاق ببرامج ومراكز محو الأمية والثقافة العمالية ، وأثر ذلك على مستوى معيشتهم .

المادة (١٤)

إعطاء الأولوية للتعليم الأساسى المرتبط بالتدريب الوظيفى ، وذلك للعمل فى قطاع الزراعة .

المادة (١٥)

التنسيق بين سياسات التعليم والتدريب والتثقيف الزراعى وتطويرها بما يتناسب مع احتياجات الريف والعمل الزراعى .

المادة (١٦)

إجراء الدراسات اللازمة لتحديد الأولويات التدريبية فى مجال التدريب المهنى الزراعى مع إعطاء أولوية خاصة لإعداد المدربين والمرشدين والمرشدات الزراعيات وموظفى الأجهزة المعنية بالعمل الزراعى .

المادة (١٧)

توفير الإمكانيات التدريبية والتثقيفية باعتماد الوسائل المناسبة وذلك لمختلف الأنشطة

الزراعية ، وبصفة خاصة مايتعلق بتوفير الإمكانيات البشرية المؤهلة للقيام بهذا العمل من بين صفوف العمال الريفيين أنفسهم ، واعتماد نظام لتشجيع المرشدين والمثقفين والمدربين الزراعيين للاستمرار فى تقديم خدماتهم فى هذا المجال .

المادة (١٨)

اعتماد نظم لتشجيع عمال الزراعة على الالتحاق ببرامج التدريب والتثقيف العمالى ومحو الأمية ، وذلك عن طريق توفير الظروف والحوافز الملائمة لذلك .

المادة (١٩)

تقريب شروط وظروف العمل فى قطاع الزراعة فى الدول العربية المختلفة بقدر الإمكان ودعم التكامل الاقتصادى العربى عن طريق ما يلى **بصفة خاصة** :

(أ) دراسة احتياجات قطاع الزراعة من القوى العاملة بمستوياتها المختلفة والعمل على توفيرها .

(ب) تشجيع التجارب الرائدة فى مجال تنقل الأيدى العاملة بين الدول العربية ، وذلك بالتعاون مع مكتب العمل العربى .

المادة (٢٠)

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه التوصية الأحكام الواردة فى نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية .

* * *